


الإعتراف التمهيدي

- وأثره في الإثبات في المادة الجنائية -

على ضوء الإجتهااد القضائي المغربي

عمر الموريس

مشرّب قضائي بمحكمة الاستئناف بورزازات



تقديم:

إن تحقيق العدالة الجنائية يقف على الأدلة والحجج المقدمة أمام المحكمة حتى تتمكن الأخيرة من تكوين قناعتها وبالتالي إصدار حكمها المنصف، الحافظ لحقوق الأطراف والمجتمع معا.

ولكون البراءة هي الأصل في الإنسان، فإن الطرف الذي يدعي خلاف ذلك هو من يقع عليه عبء الإثبات، فلا معنى لأن يكلف الشخص المراد مساءلته جنائيا إثبات أنه بريء وهو كذلك بحسب الأصل، ويترتب عما سبق أنه في حالة العجز عن إثبات ما وقع الإدعاء به بالدليل القاطع، فما على القاضي الجنائي إلا إعلان براءة المتهم (1).

ويبقى الأصل في الميدان الجنائي هو حرية الإثبات، - خلافا لما هو عليه الميدان المدني -، فقد نصت المادة 286 من قانون المسطرة الجنائية على أنه " يمكن إثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الإثبات ما عدا في الأحوال التي يقضي فيها القانون خلاف ذلك (2)، ويحكم القاضي حسب إقتناعه الصميم ويجب أن يتضمن المقرر ما يبرر إقتناع القاضي وفقا من البند 8 من المادة 365 الآتية بعده".

ومن بين وسائل الإثبات هاته نجد محاضر الضابطة القضائية وما تتضمنه من تصريحات سواء خصت المتهم أو الطرف المشتكي أو المصرحين، وتبقى هذه الوسيلة من بين الوسائل التي أسالت الكثير من المداد، وطرحت نقاشات واسعة من حيث قوتها الإثباتية لاسيما في المادة الجنائية مقارنة منها بالجنحية، وهذا النقاش الحاد أفرزته مواد المسطرة الجنائية المنظمة لقواعد الإثبات وما ضمته من مدلولات نعتبرها من زاوية نظرنا الشخصي فضفاضة وعامة تقبل أكثر من تفسير من ناحية، وكذا مواقف محكمة النقض المتباينة في ذات الصدد من ناحية أخرى، وهو ما جعل محاكم الموضوع من خلال إجتهااداتها والفقهاء بدوهم يدليان بتصوراتهما وقرائنها في هذا المجال، وهو ما أثر فعلا في موقف المشرع الجنائي وهو بصدد إعداد مشروع جديد للمسطرة الجنائية لايزال يعرف تجاذبات ونقاشات مستفيضة إلى اليوم.

وسأحاول قدر الإمكان تناول ما يمكننا أن نسميه "إعترافا تمهيديا للمتهم" وقوته الثبوتية في القضايا الجنائية، وذلك بتحليلنا لمواد المسطرة الجنائية، والوقوف على مواقف محكمة النقض بشأنها، وكذا إجهادات محاكم الموضوع والفقهاء القانونيين في هذا المجال.

وعليه سنتطرق إلى هذا الموضوع من خلال إتمادنا على خطة البحث التالية:

المدخل التمهيدي: الإطار العام للإعتراف ولمحاضر الضابطة القضائية

المبحث الأول: موقع المحاضر التمهيدية في قانون المسطرة الجنائية

المبحث الثاني: حجية الإعتراف التمهيدي أمام القضاء الجنائي

خاتمة وتقييم

المقدمة والتعريف: الإطار العام للإعتراف وللمحاضر التمهيدية

وستنطلق في هذا المدخل إلى الإطار العام لكل من الإعتراف في الفقرة الأولى، ثم نعرض على المحاضر التمهيدية في فقرة ثانية كما يلي:

الفقرة الأولى: الإطار العام للإعتراف

يعتبر اعتراف المتهم بارتكابه الواقعة الإجرامية المنسوبة إليه من وسائل الإثبات القوية في الميدان الجزري، والأكثر تأثيراً على المحكمة من ناحية إتخاذ قرارها الفاصل.

ويعرف الإعتراف عموماً في اللغة بالإقرار، وفي الإصطلاح القانوني بكونه إقرار المتهم على نفسه بصدور الواقعة الإجرامية عنه، ولا يُشترط أن يكون هذا الإعتراف مفصلاً إذ يُعتمد به صحيحاً حتى وإن كان شاملاً متى دل على ارتكاب الجريمة (3)، وقد يكون هذا الإعتراف شفاهياً أو مكتوباً.

أما الإعتراف القضائي فهو ذلك الإعتراف الصادر عن متهم أمام جهة قضائية (النيابة العامة، قاضي التحقيق، هيئة الحكم)، وهذا الإعتراف هو المنعوت بـ "سيد الأدلة" في المادة الجنائية كونه يحسم في الغالبية العظمى من الحالات موضوع الدعوى العمومية.

ويبقى الإعتراف - حتى يمكن الإعتداد به - مقيداً بشروط صحة نجمها في النقاط التالية:

- (1) صدوره عن المتهم شخصياً كونه أتى الجريمة بكافة عناصرها المادية والمعنوية،
- (2) أن يكون المتهم المعترف متمتعاً بالإدراك والتمييز والإختيار،
- (3) أن يكون الإعتراف صريحاً وواضحاً.

الفقرة الأولى: الإطار العام للمحاضر التمهيدية

من المستجدات التي جاء بها قانون المسطرة الجنائية تعريف المحضر وتدقيقات أخرى مهمة. حيث نجد المادة 24 من ق. م.ج. تعرفه وبشكل مطول حيث تنص على أن: "المحضر في - مفهوم المادة السابقة - هو الوثيقة المكتوبة التي يحررها ضابط الشرطة القضائية أثناء ممارسة مهامه و يضمها ما عاينه أو ما تلقاه من تصريحات أو ما قام به من عمليات ترجع لاختصاصه.

دون الإخلال بالبيانات المشار إليها في مواد أخرى من هذا القانون أو في نصوص خاصة أخرى، يتضمن المحضر خاصة اسم محرره وصفته ومكان عمله وتوقيعه، ويشار فيه إلى تاريخ وساعة إنجاز الإجراء وساعة تحرير المحضر إذا كانت تخالف ساعة إنجاز الإجراء.

يتضمن محضر الاستماع هوية الشخص المستمع إليه ورقم بطاقة تعريفه عند الاقتضاء، وتصريحاته والأجوبة التي يرد بها عن أسئلة ضابط الشرطة القضائية.

إذا تعلق الأمر بمشتبه فيه، يتعين على ضابط الشرطة القضائية إشعاره بالأفعال المنسوبة إليه.

يقرأ المصرح بتصريحاته أو تتلى عليه، ويشار إلى ذلك بالمحضر ثم يدون ضابط الشرطة القضائية الإضافات أو التغييرات أو الملاحظات التي يبديها المصرح، أو يشير إلى عدم وجودها.

يوقع المصرح إلى جانب ضابط الشرطة القضائية على المحضر عقب التصريحات وبعد الإضافات ويدون اسمه بخط يده. وإذا كان لا يحسن الكتابة أو التوقيع يضع بصمته ويشار إلى ذلك في المحضر.

يصادق ضابط الشرطة القضائية والمصرح على التشطيبات والإحالات.

يتضمن المحضر كذلك الإشارة إلى رفض التوقيع أو الإبصام أو عدم استطاعته، مع بيان أسباب ذلك"

و يختلف المحضر عن التقرير في عدة نقط نجملها في:
أن التقرير الذي هو وسيلة إخبار لا غير يرفعها موظف الأمن عادة إلى رئيسه ليشعره بمعلومات حول نازلة معينة، ويمكن أن يحرر من طرف ضابط الشرطة القضائية أو غيره، بعكس المحضر الذي لا يمكن أن يحرره إلا من له صفة ضابط الشرطة القضائية، ثم قد

يكون التقرير شفويا في حين أن المحاضر دائما مكتوب. كما أن مجال المحاضر محدود بما يفيد إثبات الجريمة ويقتصر على المشاهدة والتسجيل، عكس مجال التقرير الذي هو أوسع بحيث يستقطب كل ما يمكن أن يتقصاه محرره من معلومات حول الجريمة ويكتسي طابعا شخصيا يظهر فيه رأي كاتبه.

وعلى العموم فإن التقرير وسيلة داخلية للإخبار في حين أن المحاضر وسيلة إثبات رسمية. وقد أوجب المشرع في المحاضر احترام شروط متعددة لكي يأتي سليما وخصه بالحجية بحسب الحالات وهذا غير وارد بالنسبة للتقرير.

ويمكن تقسيم المحاضر إلى تصنيفات ثلاثة(4): من حيث صفة محرريها أو نوع الجرائم التي تتضمنها أو من حيث قوتها الثبوتية.
(أ)- من حيث صفة محرريها تنقسم إلى:

- محاضر يجرها ضباط الش. الق. في الحالة العادية المرتبطة بالبحث التمهيدي المنصوص عليها في الفصل 23 م. ج. وفي حالة التلبس وفق الشكليات المنصوص عليها في الفصول 59 إلى 79.

- محاضر يجرها أعوان الشرطة الق. أو الموظفون والأعوان المنصوص عليهم في قوانين خاصة. مثال: مخالفات لقانون الصيد والقنص. مخالفات لقانون السير والجولان. مخالفات متعلقة بالغش في البضائع.

- محاضر يجرها موظفون وأعوان مكلفون ببعض مهام الش.ق. مثال: مهندسو أو مأمورو المياه والغابات. ف 26 م ج.

(ب). من حيث الجرائم التي تتضمنها نجد:

- محاضر جنائيات.

- محاضر الجرح الضبطية والتأديبية.

ومحاضر المخالفات.

(ج). من حيث قوتها الثبوتية تنقسم إلى:

- محاضر يوثق بمضمونها إلى أن يثبت ما يخالفها (ف 290 م ج).

- محاضر لا يطعن فيها إلا بادعاء الزور(فصل 292 م ج).

- محاضر لا تعتبر إلا مجرد بيان (فصل 291 م ج).

المبحث الأول: موقع المحاضر التمهيدي في قانون المسطرة الجنائية

إن المواد التي نصت على محاضر البحث التمهيدي وقوتها الثبوتية في القضاء الجزري، وكذا تلك التي همت مرحلة المحاكمة وما تحمله هذه المواد من مضامين قد تبدو من زاوية قرائتها الأولية واضحة، لكن الممارسة الميدانية تجعلنا نقف على التأويلات العديدة

والقراءات المتباينة وما يفرزه كل ذلك من إجهادات مختلفة قد تصل في بعض الأحيان إلى درجة التناقض إن على مستوى محاكم الموضوع، أو محكمة النقض.

وسنقتصر في هذه الدراسة على مواد في قانون المسطرة الجنائية وما تعكسه من آثار على المحاكمة الجزئية في مختلف المحاكم، وهذه المواد هي 287 و 290 و 291.

تنص المادة 287 من ق.م.ج على ما يلي : "لا يمكن للمحكمة أن تبني مقررها إلا على حجج عرضت أثناء الجلسة ونوقشت شفاهيا وحضوريا أمامها".

ونصت المادة 290 من نفس القانون على أن " المحاضر والتقارير التي يحررها ضباط الشرطة القضائية في شأن التتبع في الجرح والمخالفات يوثق بمضمونها إلى أن يثبت العكس بأية وسيلة من وسائل الإثبات".

بينما نصت المادة 291 منه على التالي : " لا يعتبر ما عدا ذلك من المحاضر أو التقارير إلا مجرد معلومات "

فباستقراءنا لهذه المواد نتساءل هل للمحكمة الجزئية أن تأخذ بما هو مدون في محاضر البحث التمهيدي لوحده لبناء مقررها وقناعتها تطبقا للمادة 286 من ق.م.ج التي أعطت لها صلاحية تكوين هذه القناعة من جميع الحجج - ما لم يُستثنى بمقتضى نص قانوني -، أم هي ملزمة بالأخذ بما راج أمامها شفاهيا وحضوريا وحسب وفق منطوق المادة 287 من ذات القانون؟

إن ما لا خلاف فيه فقها وقضاء هو إعتداد المحكمة على محاضر الضابطة القضائية وما يعززها من أدلة وقرائن أخرى، لكن الخلاف يطفو إلى السطح متى تم الحديث عن الركون إلى هذه المحاضر لوحدها لتكوين قناعتها، سيما في المادة الجنائية التي إعتبرت المسطرة والحالة هاته هذه المحاضر مجرد معلومات، وحتى في المادة الجنحية التي تعتبر فيها ذات حجية كافية ن نجد من إجهادات محكمة النقض من لا تسلم بهذا الإتجاه وتفرض على المحكمة تطبيق المادة 287، وهو ذات الدفع الذي يتمسك به دفاع المتهم دوما في المحاكمات الجزئية، ومن بين هذه الإجهادات نجد قرار عدد 8/1375 لمحكمة النقض الصادر بتاريخ 2012/12/27 ملف جنحي عدد 2012/8/6/10742 والذي أكدت فيه على أنه لا يمكن للمحكمة أن تعتمد على تصريحات شاهد مدونة في محضر الضابطة القضائية دون إستدعائه والإستماع إلى شهادته ومناقشتها حضوريا وشفاهيا مع الأطراف وفق المادة 287 من ق.م.ج ومن حيثياته : >> وحيث أنه بمقتضى المادة 287 المشار إليها أعلاه

فإنه لا يمكن للمحكمة أن تبني مقررها إلا على حجج عرضت أثناء الجلسة ونوقشت شفاهيا وحضوريا أمامها.

وحيث إن المحكمة مصدره القرار المطعون فيه أيدت الحكم الابتدائي متبينة علله وأسبابه وأن هذا الأخير إستند فيما إنتهى إليه من إدانة الطاعن على تصريح المصرح بمحضر الضابطة القضائية دون أن تقوم بإستدعائه والإستماع إليه ومناقشة شهادته حضوريا وشفاهيا مع الأطراف، وبذلك تكون المحكمة مصدره القرار المذكور عندما أيدت الحكم الابتدائي على علته قد جعلت قرارها ناقص التعليل ومخالفا للمادة 287 المذكورة ويتعين نقضه وإبطاله»

ومن هذا المنطلق قد نجد أن شيئا من عدم التوافق قائم بين مضمون المادتين 287 و 290 من ق.م.ج، إذ نلاحظ أن إجتهاادات محكمة النقض تعطي القوة الثبوتية للحجج المناقشة أمام المحكمة شفاهيا وحضوريا أكثر مما تتضمنه محاضر الضابطة القضائية حتى في الشق الجنحي، وهو إتجاه سليم تكرسا أولا لضمانات المحاكمة العادلة، هذه الضمانات الغائبة تماما في مرحلة البحث التمهيدي، و ثانيا لقيام المحكمة بواجب ممارسة سلطتها على هذه النوع من المحاضر، وفي هذا الصدد نشير لإجتهااد لمحكمة النقض الذي إعتبر أن فحوى ما يرد في محاضر الضابطة القضائية يخضع لتقدير قضاة الموضوع لهم أن يعملو به - فيما يتعلق بالجنح والمخالفات - إذا إقتنعوا (5).

ومما نستشف فيه التغليب الذي أولاه الإجتهااد القضائي للمادة 287 ق.م.ج ما ذهبت إليه محكمة النقض في إحدى قراراتها حينما نصت على أنه: << تعد تصريحات الطرفين التي نوقشت أمام المحكمة حجبا وأن قبول المحكمة لتصريحات الضحية ورفضها لتصريحات المتهم يدخل ضمن سلطتها التقديرية للحجة ولا تخضع في ذلك لرقابة المجلس» (6)

وإذا كانت المحاضر التمهيدية لا تثيرا جدلا كبيرا إذا ما تعلق الأمر بالجنح والمخالفات، فإن الأمر عكس ذلك تماما إذا تعلق الأمر بالجنايات، فإتجاه يرفض رفضا تاما الركون إليها لوحدها متمسكا بمقتضيات المادتين 287 و 291، وإتجاه ثان لا يرى أي مانع من تبنيها في تكوين المحكمة لقناعتها ولو لوحدها مستندا في ذلك على ما نصت عليه المادة 286 من ق.م.ج، وهما الإتجاهان الذين سنتطرق إليهما مستنديين على الإجتهااد القضائي لتحليلهما أخذين على سبيل المثال هنا الإعتراف المضمن بها ومدى حجيته أمام القضاء الجزري الجنائي.

المبحث الثاني: جلية الإعتراف التمهيدي أمام القضاء الجنائي

إن الإعتراف التمهيدي المقصود هنا هو ذلك الذي أتى مجردا من أي دليل أو حجة أو قرينة أخرى تعززه، فهو الذي يثير الإشكالية قيد التحليل، أما أخذ المحكمة لهذا الإعتراف متى وجد هناك ما يعضده من قرائن وأدلة أخرى فإن ذلك يعد توجهها سليما يحظى بإتفاق أغلب الفقه والقضاء.

فالتساؤل المطروح إذن هو هل للمحكمة أن تأخذ بإعتراف المتهم أمام الضابطة القضائية لو حده للقول بإدانته بالرغم من إنكاره أمام الجهات القضائية؟؟

للقوف على جواب هذا التساؤل المهم، نشير إلى الإتجاهين المتباينين في هذا الإطار بين إتجاه مؤيد (الفقرة الأولى)، وإتجاه رافض (الفقرة الثانية)، معتمدين في ذلك على ما وقفنا عليه من إجتهااد لقضاء الموضوع والنقض.

الفقرة الأولى: الإتجاه المؤيد للأخذ بالإعتراف التمهيدي

هذا الإتجاه يرى انه لا مانع أن تعتمد المحكمة على إعتراف المتهم المدون في محضر الضابطة القضائية للقول بإدانته من أجل الجناية التي توبع لأجلها، وفي هذا الصدد نسرده لمجموعة من الإجتهاادات القضائية المتعلقة بمحكمة النقض ولبعض من محاكم الموضوع:

1- إجتهاادات محكمة النقض:

أ- القرار 8/825 بتاريخ 2014/09/11: حيث إن الإعتراف بصفة عامة وإن كان مضمنا بمحضر الضابطة القضائية ومتعلقا بجناية فإنه يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة أن تأخذ به متى إطمأنت إلى فحواه، والمحكمة لما أدانت الطاعن من أجل جناية تعدد السرقات الموصوفة ومحاولتها إعتمادا على إعترافه التمهيدي أمام الضابطة القضائية والذي يعتبر وسيلة إثبات قائمة بذاتها، تكون قد أعملت سلطتها التقديرية في تقييمه في نطاق السلطة المخولة لها بمقتضى المادة 293 من قانون المسطرة الجنائية مما يكون معه القرار معللا والوسيلة على غير أساس.

ب- القرار 95 بتاريخ 1966/06/02 : تكون محكمة الجنايات قد طبقت القانون تطبيقا سليما عندما إرتكزت على إعتراف المتهم المسجل بمحضر الشرطة الذي إقتنعت المحكمة بما جاء فيه لأن ما حواه من الإعترافات يخضع تقديره لقضاة الموضوع في حدود سلطتهم المطلقة.

ت- قرار عدد 95 بتاريخ 1970/12/03 : تكون محكمة الجنايات قد طبقت القانون تطبيقا سليما عندما إرتكزت على إعتراف المتهم المسجل بمحضر الشرطة الذي إقتنعت المحكمة بما جاء فيه لأن ما حواه من الإعترافات يخضع تقديره لقضاة الموضوع في حدود سلطتهم المطلقة.

ث- القرار عدد 4/5980 بتاريخ 1997/10/29 : تكون محكمة الموضوع قد بنت قناعتها على أساس صحيح من الواقع والقانون عندما إعتمدت على فحوى محضر الضابطة القضائية المتضمن لإعتراف المتهم وأهملت المحضر الثاني المتضمن لإنكاره في مادة لم يحدد القانون صراحة إعتقاد وسائل إيثبات معينة فيها.

2- إجتهادات محاكم الموضوع:

أ- قرار صادر عن محكمة الإستئناف بورزازت بتاريخ 2012/10/08 تحت عدد 222 ملف جنائي إستئنافي 12/163 : إستنادا إلى تصريحات المتهم التمهيدية فإن المحكمة إقتنعت بثبوت التهمة المؤاخذ من أجلها المتهم إبتدائيا ثبوتا قطعيا بكافة عناصره التكوينية.

ب- قرار صادر عن محكمة الإستئناف بالرباط بتاريخ 1996/09/30 تحت عدد 639 ملف 96/515 : للمحكمة أن تقتنع بما ورد من إعتراف بمحضر الضابطة القضائية في الجنايات للحكم بالإدانة(7).

الفقرة الثانية: الإلتجاه الرافض للأخذ بالإعتراف التمهيدي

هذا الإلتجاه يرفض الأخذ بالإعتراف المدون بمحاضر الضابطة القضائية للقول بإدانة المتهم دون تعضيده بقرائن وأدلة أخرى، وهو الإلتجاه الأكثر تكريسا على مستوى إجتهادات محكمة النقض أكثر منه من محاكم الموضوع، غير أن من هذه الأخيرة من تصرح باستبعادها بكل جرأة والتصريح ببراءة المتهم متى إنتفت وسائل الإثبات الأخرى.

1- إجتهادات محكمة النقض:

أ- قرار عدد 1/2732299 بتاريخ 1996/11/12 : لا يجوز الإعتماد على ما تضمنه محضر الضابطة القضائية من إقرارات وأقوال الضحية في الجنايات دون تعزيز ذلك بوسائل إثبات قانونية أو قرائن قوية من شأنها أن تؤدي إلى النتيجة المستخلصة (8).

ب- قرار عدد 5/626 بتاريخ 2004/03/10 : لا يكفي محضر الضابطة القضائية وحده للإدانة في السرقة الموصوفة ما لم يعزز بقرائن أخرى (9).

ت- قرار عدد 7/1613 بتاريخ 2003/04/25 : الإدانة في جناية السرقة الموصوفة إعتقادا على إقرار المتهم لدى الضابطة القضائية يجعل القرار ناقص التعليل.

ث- قرار رقم 155 بتاريخ 1976/02/05 : لا يكفي لصحة الحكم أن تصرح المحكمة باقتناعها بما جاء في محضر الشرطة من إقرارات بل لابد من تعليل وجه ذلك الإقتناع.

ج- القرار 1/3751 بتاريخ 1995/12/19 : تعتبر محاضر الضابطة القضائية أو التقارير مجر بيانات يستأنس بها

2- إجتهاحات محاكم الموضوع:

أ- إجتهااد محكمة الإستئناف بورزازات تحت عدد 112 بتاريخ 2010/11/11 ملف 11/95 : حيث أنه أمام إنكار المتهم أمام هذه المحكمة وعند إستنطاقه من طرف السيد الوكيل العام للملك وعدم وجود أي دليل فإنه لا يمكن الإعتماد على تصريحاته المدونة بمحضر الضابطة القضائية وحده للقول بثبوت الجناية المتابع بها في حقه ذلك أن محاضر الضابطة القضائية تعد في الجنايات معلومات، وحيث أنه إعتبار لذلك تبين لهذه الغرفة عدم ثبوت الجناية في حق المتهم وأنه يتعن لذلك عدم مؤاخذته من أجلها - والتصريح ببرائته منها -.

ب- إجتهااد محكمة الإستئناف بالرباط عدد 126 بتاريخ 1990/03/07 : إقرار المتهم بمحضر الضابطة القضائية بالقتل عمدا مع سبق الإصرار والترصد يعتبر مجرد بيان تستأنس به المحكمة فقط، خاصة وأن المحضر غير معزز بقرائن قوية ومشوب بالتناقض فضلا عن إنكار المتهم أمام السيد قاضي التحقيق وهيئة الحكم، الشيء يستوجب الحكم ببرائته لفائدة الشك.

ت- قرار صادر عن إستئنافية الرباط بتاريخ 2003/02/27 عدد 168 ملف رقم 03/09 : محاضر الضابطة القضائية مجرد بيان أمام غرفة الجنايات، ولا يؤدي تصريح المشبوه فيه المدان بتلك المحاضر، ولو تضمن إقراره جنائية السرقة الموصوفة، إلى مؤاخذته من أجلها ما لم يدعم تصريحه بأدلة قاطعة تستخلص منها المحكمة قناعتها (10).

الهوامش:

- (1) ذ. عبد الواحد العلمي، شروح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية، ج 2، ط 3، ص 378.
- (2) للوقوف على هذه الإستثناءات راجع المواد 213، 288، 294، 333، من قانون المسطرة الجنائية.
- (3) مراد أحمد العبادي، إعتراف المتهم وأثره في الإثبات، ط 1 س 2008، ص 37.
- (4) الأستاذة أمل صدوق المزكلاوي، المحامية بهية فاس، بحثها بعنوان "محضر الضابطة القضائية في ظل قانون المسطرة الجنائية" منشور بالموقع الإلكتروني <http://droitcivil.over-blog.com>
- (5) قرار 3481 بتاريخ 1983/06/07 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية ج 1 ص 567 وما يليها.
- (6) قرار 890 بتاريخ 1983/11/29 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية ج 1 ص 223 وما يليها.
- (7) منشور بمجلة الإشعاع عدد 26 ص 212 وما يليها.
- (8) منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 77 و 78 ص 74 وما يليها.
- (9) منشور بمجلة الملف عدد 7 ص 275 وما يليها.
- (10) منشور بنشرة محكمة الإستئناف بالرباط العدد الأول ص 217 وما يليها.

المراجع المعتمدة:

- 1- د. عبد الواحد العلمي، شروح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية الجديد، الجزء الثاني،

2- ذ. عبد الله بفقير، قانون المسطرة الجنائية والعمل القضائي،

3- ذ. الحسن البوعيسي، كرونولوجيا الإجتهد القضائي في المادة الجنائية